ومقصوده الملك فيه ليتصرف ولا يمكنه التملك الا اذا انتفع عن طعامه في يد المشتري ثم ربما
يفتقر الى استيفاء قصد التملك ثم يكون قد علق بمجرد رضا استفاده من الفعل دون القول
واما جانب المشتري للطعام وهو لا يريد الا الاكل فهين فان ذلك يباح بالاباحة للمفهومة من قرينة
الحال ولكن يعاملهم قرين مساق وهذا ان الضيف يضمن ما اكله وانما يسقط الضمان عنه اذا اتلفه
البائع ما اخذ من المشتري عوضه كالقاضي دينه والمتحمل فيه اما ما يراه في فعله المعاطاة على عوضها
والعلم عند الله وهذه احتمالات وظنون رددناها ولا يمكن بنا الفتوى الا على ما يقع من الظنون واما
الورع فينبغي ان يستفتي قلبه ويتقي مواضع الشبهة العقد الثاني عقد الربا وقد حرمه
الله تعالى وشدد الامر فيه ويجب الاحتراز منه على الصيارفة المتعاملين على النقدين وعلى المتعاملين
على الاطعمة اذ لا ربا الا في نقد او طعام وعلى الصيرفي ان يحترز من النسيئة والفضل اما النسيئة فان
لا يبيع شيئا من جواهر النقدين بشيء من جواهر النقدين الا يدا بيد وهو ان يجري التقابض في المجلس وهذا
احتراز من النسيئة ويسلم الصيارفة الذهب الى دار الضرب ويشتري الدنانير المضروبة به حرام من
حيث النساء ومن حيث ان الغالب انه يجري فيه تفاضل اذ لا يرد المضروب بمثل وزنه واما الفضل فيحترز
منه في ثلاثة امور في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاملة فيهما الا مع المماثلة وفي بيع الجيد بالردي
فلا ينبغي ان يشتري رديا بجيد دونه في الوزن او يبيع رديا بجيد فوقه في الوزن اعني اذا باع الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان اختلف الجنسان فلا حجر في الفضل والثالث في المركبات من الذهب
والفضة كالدنانير المخلوطة من الذهب والفضة ان كان مقدار الذهب مجهولا لم تصح المعاملة عليها
اصلا الا اذا كان ذلك نقدا جاريا في البلد فانا نرخص في المعاملة عليه اذا لم يقابل بالنقد وكذا
الدراهم المغشوشة بالنحاس ان لم تكن رائجة في البلد لم تصح المعاملة عليها لان المقصود منها
النقرة وهي مجهولة وان كانت نقدا رائجا في البلد رخصنا في المعاملة لاجل الحاجة وخروج
النقرة عن ان يقصد استخراجها ولكن لا يقابل بالنقرة اصلا وكذلك كل حلي مركب من ذهب وفضة
فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي ان يشتري بمتاع اخر ان كان قدر الذهب منه معلوما
الا اذا كان مموها بالذهب تمويها لا يحصل منه ذهب مقصود عند العرض على النار فيجوز بيعها
بمثلها من النقرة وبما اريد من غير النقرة وكذلك لا يجوز للصيرفي ان يشتري قلادة فيها خرز
وذهب بذهب ولا ان يبيعه بل بالفضة ان لم يكن فيها فضة ولا يجوز شراء ثوب منسوج بذهب يحصل منه
ذهب

ذهب مقصود عند العرض على النار بذهب ويجوز بالفضة وغيرها واما المتعاملون على الاطعمة فعليهم
التقابض في المجلس اختلف جنس الطعام المبيع والمشترى او لم يختلف فان اتحد الجنس فعليهم التقابض
ومراعاة المماثلة والمعتاد في هذا معاملة القصاب بان يسلم اليه الغنم ويشتري بها اللحم نقدا او
نسيئة وهو حرام ومعاملة الخباز بان يسلم اليه الحنطة ويشتري بها الخبز منه نسيئة او نقدا فهو
حرام ومعاملة العصار بان يسلم اليه الجوز والسمسم والزيتون او غير ذلك ليوخذ منه الادهان فهو حرام
وكذا اللبان يعطى اللبن ليوخذ منه الجبن والسمن والزبد وسائر اجزاء اللبن فهو ايضا حرام فلا يباع الطعام
بغير جنسه الا نقدا وبجنسه الا نقدا ومتماثلا وكل ما يتخذ من الشي المطعوم فلا يجوز ان يباع به متماثلا
ولا متفاضلا فلا يباع الحنطة بدقيق ولا سويق ولا خبز ولا العنب والتمر بدبس وخل ولا عصير ولا
اللبن بسمن وزبد ولا مخيض ولا مصل ولا جبن والمماثلة لا تفيد اذا لم يكن الطعام في حال الادخار فلا
يباع الرطب بالرطب ولا العنب بالعنب متماثلا ولا متفاضلا فهذه جمل مقنعة في تعريف البيع والتنبيه على
ما يشعر التاجر بمثارات الفساد حتى يستفتي فيها اذا تشكك والتبس عليه واذا لم يعرف هذا لم
يتفطن لمواضع السؤال واقتحم الربا والحرام وهو لا يدري العقد الثالث السلم وليراع التاجر
فيه عشرة شروط الاول ان يكون راس المال معلوما على مثله حتى لو تعذر تسليم المسلم فيه امكن
الرجوع الى قيمة راس المال فان اسلم كفا من الدراهم جزافا في كر حنطة لم يصح في احد القولين الثاني
ان يسلم راس المال في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل القبض انفسخ السلم الثالث
ان يكون المسلم فيه مما يمكن تعريف اوصافه كالحبوب والحيوانات والمعادن والقطن والصوف
والابريسم والالبان واللحوم ومتاع العطارين واشباهها ولا يجوز في المعجونات والمركبات وما تختلف
اجزاؤه كالقسي المصنوعة والنبل المعمول والخفاف والنعال المختلفة اجزاؤها وصنعتها وجلود الحيوانات
ويجوز السلم في الخبز وما يتطرق اليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطبخ وقلته يعفى عنه
ويتسامح فيه الرابع ان يستقصي وصف هذه الامور القابلة للوصف حتى لا يبقى وصف
يتفاوت به القيمة تفاوتا لا يتغابن الناس بمثله الا ذكره فان ذلك هو القائم مقام الرؤية في البيع
الخامس ان يجعل الاجل معلوما ان كان موجلا فلا يوجل الى الحصاد ولا الى ادراك الثمار
بل الى الاشهر والايام فان الادراك قد يتقدم ويتاخر السادس ان يكون المسلم فيه مما يقدر
على تسليمه وقت المحل ويومن فيه وجوده غالبا فلا ينبغي ان يسلم في العنب الى اجل لا يدرك فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1